[٣٨٢ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين. وقال ﷺ: فعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ: استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان العقوبة الشرعية المرتبة على شرب الخمر، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في بابه.

بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر **[فجلده بجريدة نحوًا من أربعين]** وجاء في بعض الروايات: النص على الأربعين، وهذا يدل دلالة واضحة على تقدير الحد الشرعي في جريمة الخمر، وأنه بأربعين جلدة، والأصل في ذلك: هذا الحديث الشريف عن النبي ﷺ، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، واختلفوا في تقدير هذا الحد: فظاهر الحديث الذي معنا يدل على أنه يجلد أربعين جلدة، وهذا هو الأصل: أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين جلدة. وقال بعضهم: إنه يجوز للإمام أن يزيد على الأربعين إلى ثمانين جلدة، وأما بالنسبة للثمانين: فإنها ليست بمتعينة – يعني: ليست بلازمة –، فالأصل في الحد: أنه أربعون جلدة. ثم إذا رأى الإمام أن الناس قد استخفوا بالخمر، أو كثر شربهم للخمر، وأنه لا يردعهم إلا الزيادة في الحد إلى ثمانين: فإنه يزيد. وهذا هو مذهب الشافعية والظاهرية وطائفة من السلف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمة الله على الجميع –: أن الحد الشرعي أربعون جلدة، وأن الإمام يفوض له النظر، فإن رأى أن يزيد فإنه يزيد، وحينئذ: تكون الأربعون الثانية بمثابة التعزير، وليست بمتعينة ولا لازمة.

وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية – رحمة الله على الجميع –، وقد استدلوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه

خالد بن الوليد ﷺ: "أن الناس قد تحاقروا العقوبة، وانهمكوا في شرب الخمر!" وذلك أن خالد بن الوليد ﷺ كان قائد الجيوش في فتوح الشام، ولما فتحت الشام – وكانت أرض نعمة وخير – انهمك الناس في شرب الخمر، وتحاقروا جلد الأربعين، فكتب إلى عمر وأرسل مع أبي وبرة الكلبي يسأله عما يفعل. فجاء في بعض الروايات: أن أبا وبرة لما أتى إلى عمر – رضي الله عنه وأرضاه – قال له: دونك فاسألهم. وكان في المسجد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف، وهم من بقايا العشرة المبشرين بالجنة، وكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – يبدأ بالمقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل السابقة. فأمره أن ينظر إليهم، فقال علي – في رواية النسائي –: "يا أمير المؤمنين، إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يجلد حد الفرية". وكذلك جاء في لفظ رواية المصنف: أن الذي تكلم هو عبدالرحمن بن عوف، ولا مانع أن يكون علي ﷺ تكلم وأن يكون عبدالرحمن تكلم، واتفق رأيهم على جلده ثمانين جلدة. ومن هنا: قال عمر – رضي الله عنه وأرضاه – لأبي وبرة: "أبلغ صاحبك ما قاله".

فجلد عمر ﷺ ثمانين جلدة، ومن هنا قالوا: إن عمر رضي الله عنه وأرضاه – وهو المحدث الملهم – قد جلد الثمانين، فتصبح متعينة لا يجوز أن ينقص منها، وهي الحد؛ لأن الصحابة لم ينكروها ولم يردوها، فأصبحت لازمة لا ينقص منها.

والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن الحد أربعون، ويفوض الأمر إلى ولي الأمر إذا رأى الزيادة أن يزيد. ومما يدل على ذلك: أن من استقرأ حال الصحابة رضوان الله عليهم – وبالأخص الخلفاء الراشدون – وجدهم أنهم زادوا عن الأربعين لمعنىً، كما في الحديث الذي معنا في آخره: حيث أثر عنهم أنهم زادوا عند وجود الانهماك في الشرب، وهذا معنىً يكون في بعض الأحوال وبعض الأزمنة – لا يعتبر معنىً ثابتًا –.

وعلى هذا جاءت قضاياهم وجاءت أحكامهم، فإن عمر بن الخطاب ﷺ زاد في الحد أربعين لمن شرب الخمر في شهر رمضان، فجلد ثمانين: أربعون منها على الحد، والأربعون الثانية كانت تعزيرًا.

ولذلك لما رفع إليه الرجل، وهو شيخ كبير فشرب الخمر في رمضان، فقال له: "أللمنخرين؟ أللمنخرين؟ أتشرب الخمر وأولادنا صيام؟!" تبكيتًا له وتعزيرًا بالقول، ثم أمر أن يجلد ثمانين جلدة، فقال: إن الأربعين حد، والأربعين؛ لأنه انتهك حرمة شهر رمضان. وأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه جلد النجاشي الشاعر حينما شرب الخمر في شهر رمضان ثمانين جلدة، وقال: أربعون الحد، وأربعون لحرمة رمضان.

وعلى هذا: تكون الزيادة لوجود معنىً يقتضيها، وأكدوا هذا بأن حد الخمر يقبل الزيادة التعزيرية، حتى جاءت السنة في قتل شارب الخمر في الرابعة، واختلف العلماء في هذه السنة على وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لما أمر بقتل شارب الخمر في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه) كما رواه الترمذي وأبو داوود وأحمد وابن ماجة، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ وصحيح. فأمر بقتله في المرة الرابعة، فقال طائفة من العلماء: إن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ، وأكدوا هذا برواية قبيصة – وهو من كبار التابعين –: "أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر بعد ذلك: فوسع فيه ولم يقتله" وجاء في حديث جابر ما يشهد لذلك. فالأول مرسل – كما هو معلوم – ولكنه أسقط صحابيًّا، وسقوط الصحابي لا يضر، ومن هنا قالوا: إنه يقوى رفعه، كما أشار إلى ذلك بعض أئمة الحديث – رحمهم الله –. والإمام الترمذي في "العلل" نبه على أنه روى هذا الحديث في سننه، وأن الإجماع على عدم العمل به. أعني: أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ليس بمتعين، وأنه أجمع العلماء على عدم العمل به، والواقع: أن هناك من يخالف من الظاهرية وبعض أهل الحديث.

وأما الوجه الثاني – وهو الذي نقصد من إيراد هذه المسألة لسببه في هذا الموضع –: أنهم قالوا: إن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة يفوض إلى ولي الأمر. فإذا رأى أنه متهتك في حدود الله، وأنه لا ينزجر ولا ينزجر غيره إلا بقتله: قتله. وحينئذ أصحاب هذا القول يقولون: إن الحدود الأصل فيها:

أن تزجر الإنسان عن أن يعود إلى ما حرم الله، فلما أصبح لا ينفع الحد فيه بهذا المعنى: شرعت هذه العقوبة له؛ قطعًا وزجرًا لغيره؛ لأنه لما يرى غيره أن هذا فعل أكثر من مرة، وأنه يعاقب، وأن القضية قضية جلد، والأمر في ذلك لمن يتحمله هين، قال: إنه يقتل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من الأئمة – رحمهم الله –، وهو الحقيقة: قول وجيه، خاصة على القول الذي يقول: بأن التعزير للإمام يكون حتى إلى درجة القتل، ولهم أدلة في هذا، وهي مسألة مشهورة عند أهل العلم – رحمهم الله –، واختارها طائفة من أئمة السلف، وممن قال بها: الإمام مالك – رحمه الله – في باب التعزيرات.

بين ﷺ أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر، فاتفق العلماء على أن عقوبة شارب الخمر بجلده، فلا يعاقب في ماله: بأن يطلب منه دفع غرامة، ولا يعاقب إلا بالجلد؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. والجلد يكون بالسوط الوسط: الذي بين الخلق القديم وبين الجديد، ويجلد الجالد دون أن يكون على صفة الحنق والغيظ: بأن يرفع حتى ينكشف إبطه، ويضربه على ظهره – وهذا هو الأصل في الجلد – ويتقي المقاتل، ولا يضربه على وجهه، ولا يضربه على خصيته، أو على قلبه – أو نحو ذلك من المقاتل –؛ لأن المقصود: إيلامه وزجره عن العود والتكرار. ويجلد الأربعين أو الثمانين – على الوجهين الذين ذكرنا –. ثم السنة: أن يضرب قائمًا، وأما المرأة: فإنها تجلد جالسة؛ سترًا لها، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –. وذهب بعض العلماء إلى أن الجلد للرجل يكون وهو جالس، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

والضرب جاء في حديثنا **[بجريدة]**. وقد جاء في الحديث الآخر – وأصله في صحيح البخاري وغيره –: أنه قال: "منا الضارب بثوبه، ومنا الضارب بنعله" وهذا يدل على أن المقصود: حصول الجلد ثمانين جلدة.

ثم الأصل في المجلود: أن يراعى حاله إذا وجد ما يقتضي المراعاة. فإن كان شيخًا كبيرًا فانيًا: لا يجلد جلد الشاب الجلِد، ولذلك ينظر إلى ما هو أقرب لإيلامه وأبعد عن قتله؛ لأنه قد يموت. فإنْ جُلد

الشاب أو جلد شارب الخمر ومات أثناء الجلد: فالحق قَتَله، وهذا إذا مات في الأربعين الأولى؛ لأن الأربعين حد من حدود الله، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من أقيم عليه الحد من حدود الله – في شرب خمر أو زنًا – ومات أثناء الجلد: أن الحق قَتَله، وأنه لا يجب لا على الذي جلده ولا على الذي أمر بجلده أي ضمان؛ لأن هذا هو حكم الله ﷻ، وفي هذا أصل عن أصحاب رسول الله ﷺ، كما أثر عن علي ﷺ أنه قال: "لو أنه مات لا أجد في نفسي". وهذا إذا مات في الأربعين الجلدة الأولى – في شارب الخمر –. أما إذا مات في الأربعين الثانية: فإن قلنا على القول الذي اختاره الجمهور – أنها حد –، فحينئذ: لا ضمان، ويسقط الضمان، وحكمها حكم الأربعين. وإن قلنا: إن الأربعين تعزير، رجع إلى المسألة الخلافية: هل يضمن الإمام والقاضي إذا قضى بالتعزير، ومات من عزر بسبب التعزير؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –، فإن قيل بالضمان: هل هو في مال القاضي، أو الإمام، أو بيت مال المسلمين؟ والصحيح: أنه في بيت مال المسلمين.

وفي قوله: [**استشار عمر** ﷺ] المشورة خير وبركة، وهي مما شرعه الله ﷻ للمسلمين، فالمسلم يستشير في أمور دينه وأمور دنياه، أما أمور الدين: فيستشير الإمام، ويستشير القضاة، ويستشير العالم. والمشورة عند حصول التردد، أو أن يكون الشيء الذي يشاور فيه لا نص فيه يجزم، أو يحتم شيئًا معينًا. فإن كان هناك نص، والأمر مفروغ منه وفيه حكم من الله ﷻ: فلا مجال للمشورة ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ فلا حكم إلا لله ﷻ. فالمسائل المنصوص عليها والثوابت ليست محلًّا للمشورة، فهي باقية، وملزمون باتباعها والعمل بها، ولا إشكال في هذا.

إنما تكون المشورة في أمور الدين: كالقاضي حينما يجلس الخصمان بين يديه يحضر مجلس القضاء بعض العلماء، وهذه من سنن مجلس القضاء: أن يكون في مجلس القاضي عدد من العلماء بحيث يستشيرهم في أقوال الخصوم، وهي من السنن المستحبة التي نص عليها العلماء – رحمهم الله – والأئمة. فالشاهد من هذا: تكون في أمور الدين، ويستشير الوالي العام أهل العلم وأهل البصيرة، وهم المقدمون في المشورة، فلا مشورة يقدم – خاصة في مصالح الأمة – يقدم فيها أحد على

العلماء؛ لأن أهل العلم هم الأمناء على دين الله وشرع الله، وهم الأعلم بدين الله ﷻ وشرعه، وهم الذين نيطت بهم المسؤولية في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، فيجب أن تكون المشورة أولًا لهم؛ لأن فيهم من الورع، والأصل فيهم من خوف الله ﷻ: أن يبلغوا رسالة الله، وأن لا يخافوا ولا يخشوا في الله لومة لائم، هذا الأصل في أهل العلم. ولأنهم بما وفقهم الله إليه من الصلاح والخير والإخلاص أبعد عن المحاباة، وأبعد عن حظوظ النفس، وأبعد عن الشهوات والتأثر بالأمور الدنيوية الفانية، فلذلك يكون رأيهم أقرب. والأصل في الإنسان: أنه لا يوفق في مشورته، ولا تكون مشورته مشورة مباركة إلا إذا أنزلها بمن هم أهل لذلك، من أهل الخير والصلاح والتقى.

فكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – إذا نزلت به قضية: رجع – أول ما يرجع – إلى السابقين في الإسلام، فيشاور كبار الصحابة والسابقين الأولين من المهاجرين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –، ثم إذا لم يجد عندهم شيئًا، أو وجدهم اختلفوا ولم يتبين له أمر: جمع المهاجرين كلهم فاستشارهم، ثم إذا لم يتبين له شيء أو تردد: جمع المهاجرين والأنصار واستشار الجميع، ثم إذا أصبح الأمر لم يتبين له فيه شيء: جمع الناس عمومًا.

فهذه مراتب كان عمر ﷺ يتوخاها، ولذلك كان إذا نزل في منىً: قدم السابقين من الصحابة – رضوان الله عليهم – وجعل منازلهم تلي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك المهاجرين، ثم بعد ذلك الأنصار، ثم بعد ذلك عامة الناس – كما هو محفوظ عنه ﷺ –. وهذا من إنزال الناس منازلهم؛ لأن هؤلاء السابقين، ومن كان له قدم سبق بالإسلام وسبق هداية، أو نشأ في طاعة الله ﷻ وعلى العلم: فهذا أقرب من غيره، وأحق من غيره وأولى من غيره؛ لما له من حظ الإسلام. وقد أشار بعض العلماء – رحمهم الله – إلى هذا المعنى في حديث رسول الله ﷺ الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء: فأعلمهم بالسنة) إلى أن قال – عليه الصلاة والسلام –: (فإن كانوا في الهجرة سواء: فأقدمهم سلمًا) فقوله: (أقدمهم سلمًا) أي: أقدمهم إسلامًا، فجعل للسبق حظًّا ومزيةً وفضلًا.

فالمقصود من هذا: أن عمر ﷺ كان يشاور. وكما تكون المشورة في أمور الدين تكون في أمور الدنيا، ومن هنا: كان من توفيق الله ﷻ للعبد: أن يستشير من يثق بدينه وأمانته، وقالوا: إن الحكيم إذا أراد أن يشاور بحث عن العاقل الذي أحكمته التجارب. فالشخص إذا كان عنده عقل، وخبرة وتجربة: فهاتان الصفتان مهمتان للشيء الذي يستشار فيه، فبقيت صفة ثانية يحتاج إليها في بيان الأفضل والأحسن والأكمل، وهي: الأمانة، فقالوا: من جمع الله له بين العقل والحكمة والأمانة فهو أوثق من يستشار في الأمور.

أما العقل: فلأنه نور من الله ﷻ يميز الإنسان به بين المصالح والمفاسد، ثم يميز به بين المصالح: فيقدم أفضلها وأولاها بالتقديم، وكذلك بالنسبة للمفاسد. وأما التجربة: فإن الأمور إذا جربت: عرف الإنسان عواقبها الحميدة، وعواقبها غير الحميدة، ومن جرب عرف. ومن هنا: يجمع من كان عاقلًا وعنده تجربة بين العلم والتطبيق، وكما يقولون: بين النظرية والتطبيق. فقد يكون الإنسان عاقلًا غير مجرب، ومن هنا: يندفع في بعض الأمور ويحمس غيره، ولكنه لا يدري كيف تكون العاقبة! ولكن إذا كان حكيمًا مجربًا قال له: افعل كذا، ولكن إذا فعلت سيكون كذا وكذا، فهل ستتحمل؟ وماذا ستفعل لو حصل كذا وكذا؟

فالحكمة: العقل والتجربة. فبقيت الأمانة، قالوا: لأنه قد يكون عاقلًا حكيمًا غير أمين، فيخون – والعياذ بالله –. ومن هنا: قال ﷺ: (المستشار مؤتمن) فمن استشاره أخوه وجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح لأخيه، وأن لا تكون فيه صفات أهل النفاق – من الخيانة –، وعليه أن يقدر من أخيه إذ اختاره من بين الناس؛ لكي يعرف رأيه في أمر من أموره، وإن من يسألك أو يستشيرك ينبغي عليك أن تستشعر مقدار مكانتك في قلبه، ومنزلتك في صدره حينما قدمك على الناس، ولربما أطلعك على أسراره، وعلى الأمور التي ينبغي أن لا يطلع عليها كل أحد.

وهنا ننبه على مسألة مهمة – وكان من عادة العلماء في السنن والآثار أن يغتنموا المناسبات –، وهي: مسألة إفشاء الأسرار عند الاستشارة، وهي قضية عمت بها البلوى، حتى إن بعض الناس

يشتكي من بعض الأخيار! فقد يكون إمامًا لمسجد، وخطيبًا لقومه أو جماعته أو حيه، ثم يأتونه الناس ويستشيرونه، وإذا به – نسأل الله السلامة والعافية – يذهب في مجالس الناس، ويأتي ويقول: جاءني شخص وقال كذا وكذا، وجاءني شخص واستشارني في كذا وكذا. وهذا لا يجوز! ومن هنا: كان العلماء والفضلاء يوصون بالستر وحفظ الأسرار، فأسرار الناس خاصة إذا كان الإنسان طالب علم، أو مقدم، أو جاءه شخص بحكم أنه يقوم بهذه الأمانة والمسؤولية: فعليه أن يحفظ أسرار الناس، وأن يحرص كل الحرص على النصيحة لأمة محمد ﷺ، وأن يعرف أين منزلته؛ فإن الناس لم تأته لأنه فلان بن فلان! إنما أتته لأنه إمام المسجد، ولأنه طالب علم، فجاءته من ولاية شرعية، ومن مكانة دينية، فعار عليه وعيب عليه أن يزري بهذه المكانة، فيفشي أسرار الناس، أو يتحدث بها أو يبينها للناس! بل عليه أن يستر، وأن ينصح لأمة محمد ﷺ.

كانت المشورة من عمر – رضي الله عنه وأرضاه – فشاور في هذا الأمر، ومن أهل العلم – كما يقول الجمهور – من يقول: إن هذه المشورة لما حصل فيها هذا الرأي: أصبح ملزِمًا بعمل عمر ﷺ به، وأصبح سنة ثابتة إلى يوم القيامة لا ينقص منها. والصحيح: ما ذكرناه: أنه يفوض الأمر لولي الأمر، إن شاء أوصل الجلد إلى ثمانين، وإن شاء جلد أربعين.

فقالوا: إذا كان شارب الخمر شرب الخمر لأول مرة، والمجتمع الذي هو فيه ليس بذاك المجتمع الذي تفشت فيه الخمور: فيجلده أربعين، وتكفي السنة، وكذلك أيضًا: إذا غلب على الظن أنه ينزجر بذلك. وأما إذا كان قد تفشى في الناس، أو كان متهتكًا: جلده الثمانين، ولم ينقص من الثمانين؛ لمصلحته ومصلحة الناس. إذًا: فالأمر يرجع إلى النظر في حسن العاقبة، فإذا رأى القاضي – أو رأى الوالي – أن يتم الثمانين أتمها، وإن رأى أنه ينقص منها انتقصها.

قالوا: ومن مسائل التعزير في شارب الخمر: أنه إذا طلق مضى عليه طلاقه. فقالوا: إن عمر ﷺ عزره بهذا التعزير – الذي هو الثمانون –، وعزره – أيضًا – بإمضاء طلاقه، وقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعزير على قولين:

القول الأول: إن السكران لا يقع طلاقه ولا يعتد به، سواء كان سكره على وجه يعذر به أو على وجه محرم، وهذا هو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية، وكذلك أيضًا: قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة – كالطحاوي والكرخي –، وقال به – أيضًا – الإمام الشافعي في القول القديم واختاره المزني من أصحابه، يقولون: إنه لا ينفذ طلاق السكران. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والإمام ابن القيم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –.

القول الثاني: إنه إذا طلق السكران نفذ طلاقه ولزمه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأيضًا: الحنابلة في رواية اختارها بعض الأصحاب.

استدل الذين قالوا إن السكران لا يقع طلاقه بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ بين أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن هنا إذا طلق: فإنه لا يعتد بطلاقه ولا يلزمه ذلك الطلاق.

وكذلك أيضًا: استدلوا بالسنة في حديث حمزة بن عبد المطلب في الصحيحين عنه – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه لما شرب الخمر – أيام كانت الخمر مباحة الشرب – وجب سنام البعير الذي كان لعلي ﷺ، واشتكى علي إلى رسول الله ﷺ، وجاء رسول الله ﷺ وحمزة قد تمكنت الخمرة منه، فوقف عليه وعاتبه، فرفع حمزة رأسه وقال له: "ما أنتم إلا عبيد لآبائي". فقالوا: إن هذه الكلمة لو قيلت لرسول الله ﷺ ممن هو يقظان وهي مشتملة على الإهانة: لا شك أنها ردة. ومن هنا قالوا: إنه سقط قول السكران في أعظم شيء – وهو الردة –، فمن باب أولى أن يسقط طلاقه. طبعًا: حمزة ﷺ لما كان شربه بالمباح لم يؤاخذ، فقالوا: إذا لم يؤاخذ على هذا الكلام، فمن باب أولى أن لا يؤاخذ على غيره من الكلام الذي هو دونه.

كذلك أيضًا: استدلوا بحديث بريدة بن الحصيب ﷺ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أتاه ماعز بن مالك – وقد تقدم معنا الحديث في عقوبة الزنا – فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) فرجع غير بعيد، ثم عاد وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فلما كانت الرابعة قال: (أبك جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فقام رجل فاستنكهه – أي: شم رائحة فمه – فلم يجد خمرًا. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) لأنه لما قال له: (أبك جنون؟) ثم قال: (أشربت خمرًا؟) يريد أن يتأكد أنه لم يكن سكرانًا، فدل على أن السكران لا يعتد بقوله. فأراد النبي ﷺ أن ينظر إلى أهليته للإقرار والقول والاعتراف، ومن هنا: سأل عن عقله فأخبر أنه ليس بمجنون، ثم قال: (أشربت خمرًا؟) فتبين أنه لم يشرب الخمر، فدل على أن شارب الخمر لا يعتد بقوله [...] أو الطلاق، قول من الأقوال.

ثم استدلوا بالقياس، فقالوا: لا يقع طلاق السكران كما لا يقع طلاق المجنون، بجامع فقد العقل في كل. وقالوا: لا يقع طلاق السكران إذا سكر على وجه لا يعذر به شرعًا، كما لا يقع إذا سكر على وجه يعذر به شرعًا.

فكلهم متفقون على أنه لو شرب إنسان عصيرًا يظنه عصيرًا ثم تبين خمرًا، فأصبح سكرانًا فطلق امرأته: أنه لا يقع طلاقه، وأن من سكر على وجه يعذر به شرعًا أنه لا يقع طلاقه. فقالوا: هذا الذي اختلفنا فيه – وهو الذي سكر على وجه محرم – نقيسه على الذي اتفقنا عليه – وهو من سكر على وجه معذور به شرعًا –، فكما لا يقع طلاق هذا لا يقع طلاق هذا بجامع وجود السكر في كل، وهذا قياس قوي.

وأما بالنسبة لأصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: قالوا: إن الله

خاطب السكران وقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فإذا كنتم سكارى لا تقربوا الصلاة، فمعناه: أنهم مكلفون، وإذا كانوا مكلفين: فالمكلف يؤاخذ بقوله وفعله.

واستدلوا – أيضًا – بالأصل في الطلاق، حيث دلت النصوص في الكتاب على أن كل من طلق أنه يقع عليه طلاقه. واستدلوا – أيضًا – بدليل ثالث، وهو الأثر، وعدوه إجماعًا، الأثر الذي تقدم معنا عن أبي وبرة الكلبي: أن عمر ﷺ لما استشار الصحابة – رضي الله عنهم – وقال علي: "يا أمير المؤمنين، إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" افترى يعني: قذف الناس. "فأرى أن نجلده حد الفرية" وحد الفرية: ثمانون جلدة. فقالوا: إن معنى ذلك: أن الصحابة آخذوا السكران في قوله، فهذا يدل على أنه لو تلفظ بالطلاق: نؤاخذه ونوقع عليه طلاقه. والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله –: أن طلاق السكران لا يقع، وذلك لظاهر النص في كتاب الله ﷻ، وقوة ما احتجوا به من دلالة السنة، ودلالة النظر والعقل الصحيح.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فالمراد به: النهي عن تعاطي الأسباب، بحيث لا يشربون الخمر عند قرب وقت الصلاة، وهذا أمر معلوم، وهو الذي كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يفعلونه حينما كان التحريم في هذه المرحلة من مراحل تحريم الخمر. فليست الآية أنهم مخاطبون أثناء السكر، وقد بين الله – تعالى – أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لا يخاطب بالتكاليف ويلزم بها، ومن هنا: ضعف استدلالهم بالآية الكريمة.

وأما بالنسبة للأصل الذي ذكروه، من أن الأصل فيمن تلفظ بالطلاق أنه يؤاخذ بطلاقه: فإنه أصل عام، وقد دلت السنة على استثناء السكران في قوله، ولا تعارض بين هذا العام وبين الخاص، ودل القرآن على أن السكران لا يعلم ما يقول. فنقول: كما خصصنا عموم الأدلة الدالة على وقوع الطلاق في المجنون وقلنا: إنه لا يعقل، كذلك نخصصها في السكران ونقول: إنه لا يعقل.

محل الخلاف: أولًا: في السكران إذا سكر على وجه محرم – كما ذكرنا –.

ثانيًا: السكر على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصل إلى حد الجنون – وهي غاية السكر – ويسقط كالمجنون. قالوا: إنها خارجة عن محل النزاع، ومثله لا يقع عليه لا طلاق ولا يعتد ولا يكلف البتة.

والحالة الثانية: أن يكون في بداية السكر – وهي النشوة والطرب –. فهذه بالإجماع، حكى غير واحد من العلماء الإجماع على وقوع الطلاق فيها عند الجميع، ففي بداية السكر يميز وينتبه.

أما إذا كان بينهما: فإنها هي محل الخلاف: هل يلحق بالحالة الأولى؛ بناءً على الأصل أنه مؤاخذ؟ أو يلحق بالحالة الثانية؛ لوجود الاشتباه، والأصل أنها زوجته وشككنا في تأثير قوله فنبقى على الأصل؟

وعلى هذا: فإن الصحيح: أن السكران لا يقع طلاقه، ولكن لو رفع إلى القاضي وكان يرى وقوع الطلاق: فالعبرة بما يقضي به، على الأصل المقرر عند العلماء – رحمهم الله –: أن المسائل الخلافية إذا اختلف فيها العلماء ورفعت إلى القضاء: فحُكْم القاضي يرفع الخلاف، ويحكم بما يدين الله ﷻ به.